

التكريس الدستوري للحق في البيئة

"دراسة على ضوء التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020"

Constitutional consecration of the right to the environment**"Study in the light of the 2020 Algerian constitutional amendment"**د . بن د حو نور الدين¹

أستاذ محاضر " أ " جامعة جيلالي لباس - سيدي بلعباس (الجزائر)

noureddine.bendahou@univ-sba.dz

بن د حو نسرين

طالبة دكتوراه جامعة أبي بكر بلقايد - تلمسان (الجزائر)

nesrinebendahou87@gmail.com

تاريخ النشر: 2023/04/27

تاريخ القبول: 2023/01/21

تاريخ الاستلام: 2022/09/15

ملخص:

أصبحت البيئة من أهم القضايا الدولية المعاصرة، تعاظمت مشاكلها و تداعياتها على البشر حاليا وعلى الأجيال اللاحقة . الشيء الذي جعلها الشغل الشاغل للمجتمع الدولي اليوم ، فأصبحت كل الأنظمة الدستورية الحديثة تعمل على تكريسها دستوريا من أجل تعزيزها و حمايتها . و هو ما لم تخرج عنه الجزائر ، و التي آمنت و بشكل عميق بضرورة تعزيز الحق في البيئة و حمايتها، و ذلك عن طريق الاعتراف دستوريا بحق المواطن في البيئة . هذا الاعتراف الذي مر عبر مرحلتين ، مرحلة الاعتراف الضمني غير المباشر و كان في الدساتير الجزائرية قبل التعديل الدستوري لسنة 2016 ، ثم مرحلة التكريس الدستوري و الاعتراف المباشر و الصريح في التعديلين الدستوريين لسنتي 2016 و 2020 على التوالي .

الكلمات المفتاحية :

التكريس الدستوري - الحق في البيئة - الاعتراف الضمني - الاعتراف الصريح .

¹ - المؤلف الرئيسي المرسل : بن د حو نور الدين . الإيميل : noureddine.bendahou@univ-sba.dz

Summary :

The environment has become one of the most important contemporary international issues, and its problems and implications for human beings and subsequent generations have grown. This has made it the primary concern of the international community today, and all modern constitutional systems have become constitutionally enshrined for their promotion and protection. Algeria, which has deeply believed in the need to promote and protect the right to the environment, has not departed through the constitutional recognition of a citizen's right to the environment. This recognition, which went through two stages, the indirect implicit recognition phase, was in the Algerian Constitutions prior to the Constitutional Amendment of 2016, Then the constitutional dedication and direct and explicit recognition in the Constitutional Amendments of 2016 and 2020 respectively.

Key Words :

Constitutional consecration - right to the environment - implicit recognition - explicit recognition .

1. المقدمة :

إن حماية البيئة أصبحت تمثل البعد الجديد الثالث لحقوق الانسان، إضافة إلى حاجة هذا الأخير للتمتع بحقوق مدنية و سياسية (الجيل الأول لحقوق الإنسان)، و إلى حقوق اقتصادية و اجتماعية و ثقافية (الجيل الثاني لحقوق الإنسان)، فإنه بالتأكيد بحاجة ملحة، و قبل كل ما سبق من حقوق، إلى حماية حقه في استمرار الحياة، من خلال حماية البيئة والمحيط الذي يعيش فيه، و إيجاد حلول للأزمات البيئية التي يعيشها، و هو ما يمثل البعد الثالث لحقوق الانسان¹.

و الواقع أن اختلال التوازن البيئي الذي نشهده اليوم ، ناتج عن علاقة الإنسان ببيئته، أو بمعنى أصح، عن التفاعل الخاطئ بها، خصوصا مع بداية الثورة الصناعية و استغلال الانسان غير العقلاني والمفرط للثروات البيئية و استنزافها، محاولة منه لتلبية حاجياته اللامتناهية، مما ولد مشكلات بيئية كثيرة، أصبحت تشكل تهديدا حقيقيا لوجود و استمرارية سائر الكائنات².

من هنا تبرز أهمية البيئة و واجب المحافظة عليها ، فقد أصبحت الشغل الشاغل للمجتمع الدولي اليوم ، بعدما أدرك حجم المشاكل البيئية المعاشة حاليا ، و التداعيات الناجمة عنها و التي ستلحق الضرر بنا ، و بالأجيال القادمة .

و الجزائر باعتبارها واحدة من دول العالم ، فإنها ليست بمنأى عن المشاكل البيئية العالمية، ما جعلها تسرع بالمساهمة في الحد من تداعيات انتهاك البيئة ، عبر سنّها القواعد القانونية الضابطة لسلوك الإنسان في تعامله مع البيئة المحيطة . و بما أن الدستور يأتي على رأس تلك القواعد القانونية الضابطة ، فإن الإشكال الذي يطرح نفسه : كيف اعترفت الجزائر دستوريا بالحق في البيئة ؟ هل كان ذلك بشكل صريح أم بشكل ضمني ؟ منذ الوهلة الأولى ، أم على مراحل ؟ و إن كان الأمر كذلك ، كيف هو التكريس الدستوري للحق في البيئة حاليا على ضوء التعديل الدستوري الجديد لسنة 2020³ ؟ .

الحقيقة أن الجزائر اعترفت دستوريا بحق المواطن في بيئة سليمة، و لكن بصفة تدريجية و على مراحل ، لهذا سنحاول الإجابة على الإشكالات السابقة و التطرق لهذه المراحل وفق المنهجين الوصفي والتحليلي ، و ذلك من خلال التطرق لمرحلة الاعتراف الضمني غير المباشر ضمن الدساتير التي سبقت التعديل الدستوري لسنة 2016⁴ (العنوان الأول) ، و مرحلة التكريس الدستوري و الاعتراف الصريح والمباشر من خلال التعديل الدستوري لسنة 2016، و الذي امتد الاعتراف فيه و عزز من خلال التعديل الدستوري لسنة 2020 (العنوان الثاني) .

2. الاعتراف الدستوري الضمني و غير المباشر للحق في البيئة:

إن الدساتير الجزائرية السابقة للتعديل الدستوري لسنة 2016، لم تكرس صراحة حق الإنسان في بيئة سليمة، غير أنه من خلال التفسير الموسع للحقوق، يمكن استنباط اعتراف ضمني بهذا الحق، من النصوص الخاصة بالحقوق الأساسية الأخرى التي كرسها الدستور، و التي هي على صلة بالبيئة .

2. 1. الحق في البيئة في ظل الدساتير الجزائرية الأحادية :

لم يكن عدد دول العالم التي ضمت دساتيرها أحكاما تتعلق بالبيئة معتبرا في البداية ، لكن توالى بعد ذلك حركة دسترة البيئة ، خاصة عقب انعقاد مؤتمر "ستوكهولم" لسنة 1972⁵، ليصبح عددا كبيرا و محترما⁶.

في حين أن الدساتير الأحادية التي بدأت بها الجزائر حياتها الدستورية ، قد خلت من الحق البيئي، حيث أنها لم تتناوله بشكل صريح . ذلك أن الجزائر حديثة العهد بالاستقلال، كان جل اهتمامها

منصبا على إعادة بنائها و هيكلتها على جميع المستويات، و على تحقيق التنمية بمختلف صورها، و تحقيق الرفاه للشعب الذي عانى من ويلات الاستعمار، و بالتالي اللحاق بركب الدول المتقدمة، و هو ما تطلب منها استغلال كل ما تتوفر عليه من موارد و ثروات لأجل تحقيق ذلك، و من ثم لم تكن الاعتبارات البيئية من أولوياتها و لا محور اهتمامها⁷.

2 . 1 . 1 الحق في البيئة في ظل دستور 1963⁸:

يعتبر أول دستور للجزائر ، نصت مواده من 12 إلى 22 على الحقوق الأساسية، غير أنه لم ينص صراحة على الحق في البيئة، على اعتبار أن الأمن البيئي هو من حقوق الجيل الثالث، الذي نشأ بداية السبعينات . رغم ذلك ، يمكن اعتبار أن المادة 16 منه تضمن حماية غير مباشرة للبيئة، من خلال تكريسها لحق الفرد في حياة لائقة بنصها على أن : "تعترف الجمهورية بحق كل فرد في حياة لائقة و في توزيع عادل للدخل الوطني". تلك الحياة اللائقة التي لا يمكن للفرد أن ينعم بها، إلا من خلال عيشه في بيئة سليمة و مناسبة، تخلو من المخاطر التي قد تهدد وجوده و استمراره⁹. هذا فضلا عن المادة 11 من الدستور، التي أكدت على موافقة الجزائر على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، و انضمامها إلى كل منظمة دولية تستجيب لمطامح الجزائريين ، ايمانا منها بمحتمية التعاون على المستوى الدولي.

2 . 1 . 2 الحق في البيئة في ظل دستور 1976¹⁰:

على الرغم من صدور دستور 1976 عقب انعقاد مؤتمر "ستوكهولم" لسنة 1972، الذي اعتبر أهم مؤتمر دولي يعنى بقضية البيئة الإنسانية، أين كرس حق الانسان في بيئة ملائمة، باعتباره من حقوق الجيل الثالث. إلا أن هذا الدستور و كسابقه، لم يكرس صراحة الحق في البيئة، نظرا لأن الجزائر في تلك الحقبة الزمنية، لم تزل في طريق تحقيق التنمية، و إصلاح التداعيات و المخلفات التي تركها المستعمر الغاشم، لذلك لم تولي اهتماما مباشرا و صريحا للحق في البيئة، حتى أنها لم تشارك في مؤتمر "ستوكهولم"¹¹.

حيث نص هذا الدستور في الفصل الرابع منه، على جملة من الحريات الأساسية و حقوق الإنسان و المواطن في المواد من 39 إلى 73، و التي خلت من ذكر حق الفرد في بيئة سليمة . رغم ذلك فإنه وفر نوعا من الحماية غير المباشرة، من خلال المادة 151 منه التي نصت على المجالات التي يشرع فيها المجلس الشعبي الوطني، حيث جعل بعض المسائل ذات العلاقة بالبيئة و حمايتها، تدخل ضمن

المجالات التي يشرع فيها بقانون و هي "الخطوط العريضة لسياسة الإعمار الإقليمي، و البيئة و نوعية الحياة، و حماية الحيوانات و النباتات، حماية التراث الثقافي و التاريخي و المحافظة عليه، النظام العام للغابات" والمياه¹². و من ثم فإن هذا الدستور قد كرس على نحو ضمني، حماية للبيئة بمختلف مكوناتها من حماية للثروة الحيوانية و الغابية و النظام العام للمياه. فضلا عن تكريسه في المادة 67 حق المواطن في الرعاية الصحية، من خلال تمكينه من خدمات صحية عامة و مجانية، و توسيع مجال الطب الوقائي، و التطوير المستمر لظروف العمل و العيش عموما... الخ .

2. 2 الحق في البيئة في ظل الدساتير الجزائرية التعددية :

على الرغم من تغيير النظام الجزائري للنهج السياسي و الاقتصادي الذي كان يتبعه، و تبنيه للتعددية الحزبية، و بداية تحوله من النظام الاشتراكي إلى النظام الليبرالي الذي جسده من خلال دستوري 1989¹³ و 1996¹⁴، إلا أن الأمر ظل على حاله، فيما يخص حماية البيئة و تكريسها كحق من حقوق الإنسان، حيث أن كلا الدستورين لم ينصا صراحة على حق الأفراد في بيئة سليمة¹⁵.

2 . 2 . 1 الحق في البيئة في ظل دستور 1989:

إن الفصل الرابع من الباب الأول من هذا الدستور، المتضمن للمبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري ، قد نص على الحقوق و الحريات، من خلال المواد من 28 إلى 56 . غير أنه كسابقيه ، لم ينص صراحة على الحق في البيئة ، ما عدا جعله من المجالات المتعلقة بالبيئة و حماية الثروة الحيوانية والنباتية، و حماية التراث الثقافي و التاريخي، و النظام العام للغابات و الأراضي الرعوية، و كذا النظام العام للمياه و المناجم و المحروقات، تدخل في مجال المجلس الشعبي الوطني الذي يشرع فيها بموجب قانون وفقا للمادة 115 الفقرات من 20 الى 25 . كما أكد في المادة 51 على حق المواطنين في الرعاية الصحية، و على تكفل الدولة "بالوقاية من الأمراض البائية و المعدية و مكافحتها".

2 . 2 . 2 الحق في البيئة في ظل دستور 1996:

على الرغم من مصادقة الجزائر على العديد من الاتفاقيات ذات الصلة بالبيئة¹⁶، إلا أن هذا الدستور لم يأت بجديد (وصولا للتعديل الدستوري لسنة 2008¹⁷) ، فيما يتعلق بالحق في البيئة

و حمايتها . و حتى بالنسبة للمجالات المتعلقة بالبيئة، و المحجوزة للبرلمان لأجل أن يشرع فيها، لم يأت الجديد بشأنها، ما عدا إضافته مجال التهيئة العمرانية في المادة 122 الفقرة 19 إلى المجالات الأخرى المتعلقة بالبيئة، و حماية الثروة الحيوانية و النباتية و الغابات و المياه... الخ .

أما بالاطلاع على جملة الحقوق و الحريات العامة، الذي أدرجها ضمن الفصل الرابع منه (المواد من 29 إلى 59) فنجد أنها لم تتضمن صراحة الحق في البيئة، و إنما تضمنت حماية ضمنية و غير مباشرة لهذا الحق، من خلال النص على الحق في الحياة في المادة 35، و تأكيد الدستور على معاقبة القانون للمخالفات "المرتكبة ضد الحقوق والحريات، و على كل ما يمس سلامة الإنسان البدنية و المعنوية"، إضافة للمادة 54 المتعلقة بكفالة الرعاية الصحية للمواطنين، ووقايتهم من الأمراض الوبائية و المعدية و مكافحتها.

من هنا نجد أن الدساتير سواء الأحادية (1963 و 1976) أو التعددية (1989 و 1996) بكل التعديلات الواردة عليها، إلى غاية التعديل الدستوري لسنة 2008 ، لم تكرر حماية دستورية صريحة و مباشرة للحق في بيئة سليمة¹⁸، و إنما تضمنت اعترافا دستوريا ضمنيًا به، و حماية غير مباشرة له، من خلال عبارة "إزالة العقبات التي تعوق تفتح شخصية الانسان" . هذه العبارة التي وردت في أغلب الدساتير ضمن الفصل المتعلق بالحقوق و الحريات . حيث اعتبر الفقه الجزائري أن تفتح شخصية الانسان و ازدهارها، لا يمكن حصرها في الجانب المادي، و إنما يتعداه إلى العيش في بيئة لائقة و سليمة . هذا فضلا عن تكريس الدساتير لبعض الحقوق و الحريات المرتبطة بالحق في البيئة ، كالحق في الحياة و السلامة البدنية و الحق في الرعاية الصحية، و الوقاية من الأمراض الوبائية و المعدية، إضافة لارتباط الحق في البيئة بالحق في الراحة المكرس دستوريا، و الذي مفاده الحماية من الضجيج الضار بسكينة الإنسان¹⁹ .

3. الاعتراف الدستوري المباشر و الدسترة الصريحة للحق في البيئة :

شهدت هذه المرحلة تكريسا صريحا و مباشرا لموضوع الحق في البيئة، ابتداء من التعديل الدستوري لسنة 2016، ثم امتد الاعتراف و التكريس للحق في البيئة، في ظل التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020 ، و هو ما يعكس استجابة الجزائر و مواكبتها للقضايا الدولية الراهنة ، و على رأسها البيئة والتنمية .

3 . 1 مفهوم و أهمية دسترة الحق في البيئة :

قبل التطرق إلى المواد الدستورية التي نصت صراحة على الحق في بيئة سليمة ، في ظل التعديلات الدستورية لسنة 2016 ثم 2020، وجب ضبط المفاهيم و المصطلحات التي تضمنها هذا الحق كما نص عليه الدستور ، ثم تبيان أهمية دسترة هذا الحق.

3. 1 . 1 مفهوم دسترة الحق في البيئة :

إن عملية دسترة الحق في البيئة ضمن التعديلين الأخيرين لسنة 2016 و 2020 ، تحتوي مصطلحات و مفاهيم مهمة لابد من إدراك مفهومها أولا ، حتى تتضح بعد ذلك كل أبعاد دسترة هذا الحق في إطار الاعتراف الدستوري الصريح به .

- تعريف الحق في البيئة :

بداية فإن الحق هو " القدرة أو السلطة أو المكنة التي يقرها القانون و يعترف بها و يحميها لشخص ما من أجل تحقيق مصلحة معينة " ²⁰. أما البيئة فهي كما عرفها القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ²¹ من خلال مادته 04 بأنها : "تتكون من الموارد الطبيعية اللاحوية و الحيوية كالهواء و الجو و الماء و الأرض و باطن الأرض و النبات و الحيوان، بما في ذلك التراث الوراثي و أشكال التفاعل بين هذه الموارد و كذا الأماكن و المناظر و المعالم الطبيعية". و بهذا قد حصر المشرع مدلول البيئة ضمن العناصر الطبيعية . أما البيئة السليمة " فهي البيئة الصحية الخالية من الجراثيم الناقلة للأمراض، و من كل الملوثات المختلفة مهما كان مصدرها " ²². و عليه فإن تعريف الفقه للحق في بيئة سليمة أنه "حق الإنسان في أن يعيش في بيئة متوازنة تسمح له بحياة كريمة خالية من التلوث، أي توفير الحد الأدنى الضروري من نوعية البيئة التي يجب الدفاع عنها و تأمينها لكل فرد"، كما يعرفه جانب آخر من الفقه أيضا بأنه "حق كل إنسان و جميع الشعوب في بيئة خالية من التلوث و التلويث، و من التدهور البيئي و من النشاطات التي تؤثر بشكل غير ملائم في البيئة" ²³. و هو "الحق في تأمين وسط ملائم لحياة الإنسان و العيش بكرامة في ظروف تسمح بتنمية متناسقة لشخصيته، أي توفير الحد الأدنى الضروري من نوعية البيئة التي يجب الدفاع عنها و تأمينها لكل فرد" ²⁴.

- تعريف دسترة الحق في البيئة :

يربط الفقه مصطلح الدسترة بـ"الترسيخ" أو "التكريس"، و في مواضع أخرى بمصطلح "الإدماج"، وكذا مصطلحي "الاعتماد" أو "الإدراج"، هاته المصطلحات كلها تصب في بوثقة واحدة²⁵، و هي تكريس و إدراج الحق في البيئة في نص الدستور . حيث تحقق آلية الدسترة زيادة في القيمة القانونية للحق في البيئة ، و تمنحه قوة دستورية تجعله على رأس الهرم القانوني، فيصبح أكثر قيمة و إلزامية . و منه فإن دسترة الحق في البيئة تعني انتقال هذا الحق من القانون الدولي إلى الدساتير الوطنية²⁶ .

3 . 1 . 2 أهمية دسترة الحق في البيئة :

لا شك في أن مسألة دسترة الحق في البيئة وفقا لما سبق مسألة مهمة جدا ، تحتم علينا التطرق لها (لهذه الأهمية) قبل الخوض في الاعتراف الدستوري الصريح ، و هو ما سنحاول إيجازه من خلال ما يلي :

-يعاني القانون الدولي من صعوبة الامتثال لأحكامه، و ذلك لافتقاره لعنصر الإلزام . فالمعاهدات الدولية كما هو معلوم لا تلزم الدولة إلا إذا تمت المصادقة عليها، مما يجعل من فعاليته معدومة . و كنتيجة لذلك، لا يحول التكريس الدولي للحق في البيئة، دون الانتهاك الصارخ له، خاصة من قبل الدول الصناعية، التي تجد في القانون الدولي البيئي، عائقا يبطئ من تنميتها و يعرقل إنتاجها. لدى لن تبرز فعالية و تطبيق هذا الحق، إلا إذا كان مقبولا من طرف الدول، على أن يترجم ذلك القبول من خلال آلية دسترة الحق في البيئة، التي تعطي له الشرعية و القوة الدستورية، و تجعله متربعا على قمة الهرم القانوني الداخلي للدول²⁷.

- تتجلى قدسية و سمو الحقوق و الحريات الأساسية من خلال تضمينها في صلب الدستور، باعتباره القانون الأساسي الأسمى في الدولة. و بالتالي فإن ذلك السمو و تلك القدسية التي ستحظى بها الحقوق والحريات، تستمد منها من سمو الدستور في حد ذاته²⁸. و عليه فإن دسترة الحق في البيئة ضمن أحكام الدستور، تعني الارتقاء بهذا الحق إلى مرتبة باقي الحقوق الأساسية المكفولة دستوريا، مما يجعله منتما للنصوص القانونية الملزمة و غير قابل للانفصال عنها²⁹، كحق الملكية مثلا، بحيث أصبح من غير الممكن التعدي على البيئة، بحجة الحفاظ على حق الملكية، ذلك لأن كلاهما من الحقوق الأساسية المدسترة³⁰، وهو ما يخلق موازنة و تناسقا بينه و بين باقي الحقوق و الحريات الواردة في الدستور، فلا يتعدى أي حق منها على البقية³¹.

-إن دسترة الحق في البيئة توفر الاستقرار و الثبات و الحماية و الاستمرارية أطول له ، بسبب الإجراءات الطويلة و المعقدة التي يستوجبها الدستور لتعديله³² على عكس بقية النصوص القانونية.

-إن التكريس الدستوري للحق في البيئة، يرسخ الثقافة و الوعي البيئي لدى الأفراد و الهيئات، و ذلك لافتراض علم كافة أفراد المجتمع بأحكام الدستور، باعتباره الوثيقة الأكثر انتشارا في المجتمع. حيث يميل الأفراد لأن يكونوا أكثر دراية بالمبادئ الدستورية، من درايتهم بالتفاصيل الكثيرة و الطويلة للقوانين، مما يعطي لحقوق الإنسان المضمونة دستوريا، قيمة تعليمية و تثقيفية للأفراد، و يوجههم للاهتمام بنظافة البيئة و سلامتها³³. الشيء الذي بات ضرورة حتمية لا مفر منها، و ذلك لأجل معالجة المشاكل البيئية وتدارك الوضع الكارثي الذي آلت إليه، إذ يمكن اعتبار التكريس الدستوري للحق في بيئة نظيفة، السبيل الأمثل لحماية التنوع الحيوي و حقوق الإنسان³⁴، لأنه سيعزز تمتعه بها و يدعم رفاهه، و يحمي تراثه³⁵.

-تضمن آلية الدسترة توسيعا للاختصاصات المعهودة للمشرع، من خلال خلق حقوق أساسية جديدة تدخل في صلاحياته و تتعلق بالمسائل البيئية، و في الوقت نفسه توفر آلية الدسترة حماية أكثر من انتهاك المشرع للدستور³⁶، الذي يفرض عليه التعامل بحذر مع الحقوق المحمية دستوريا، و الحرص على أن تكون القوانين الذي يصدرها في مجال البيئة، متناسقة مع الحدود التي رسمها الدستور.

-إن دسترة الحق في البيئة يعزز آليات الدفاع عن البيئة، من قبل الأفراد و الجمعيات و المنظمات ، بحيث يصبح لديهم الأساس الدستوري اللازم للدفاع عن القضايا البيئية، التي ارتقت إلى مصاف القضايا الدستورية الهامة، و التصدي لكل ما يؤثر عليها سلبا من قريب أو من بعيد ، و كذا إلزام الإدارة العامة بمراعاة البيئة ضمن أعمالها³⁷.

-إن دسترة الحق في البيئة، يمكن الأفراد من اللجوء للقضاء بكل قوة ضد كل من سولت له نفسه الاعتداء على هذا الحق³⁸ ، كما أن رفع الحق في البيئة إلى مصاف القواعد الدستورية، سيمنحه الحماية الدستورية اللازمة التي تقوم بها "المحكمة الدستورية". هذه الأخيرة التي لن تتوانى عن مراقبة و إلغاء أي نص تشريعي أو تنظيمي، يخالف أو ينتهك القاعدة الدستورية التي تنص على الحق في البيئة، و ستكون كافة السلطات العمومية و الإدارية و القضائية في الدولة ، ملتزمة بقراراتها النهائية³⁹ .

3 . 2 دسترة الحق في البيئة ضمن التعديل الدستوري لسنة 2016 ثم التعديل الدستوري لسنة 2020 :

كانت هناك استباقية تشريعية مهمة في تكريس حق البيئة قبل الدسترة الصريحة لهذا الحق ضمن التعديلين الدستوريين الأخيرين ، هذه الدسترة الصريحة التي لم تأتي فجأة بل بناء على أسباب و دوافع .

3 . 2 . 1 الإستباقية التشريعية في تكريس الحق في البيئة :

كانت الجزائر من ضمن الدول النامية التي عانت من مشاكل بيئية كبيرة و عميقة ، و هذا خاصة بسبب المستعمر الغاشم ، الذي دمر الغابات و الأراضي الزراعية و المساحات الخضراء ، و أقام تجارب نووية خطيرة في "رقان" بالصحراء الجزائرية نتج عنها إشعاعات نووية قتلت آلاف الجزائريين⁴⁰. لكن و رغم مشاكلها البيئية تلك إلا أن الجزائر رفضت كل ما تتبناه الدول الصناعية الكبرى آنذاك بخصوص الجانب البيئي ، بعدما ربطت مفهوم الحق في البيئة و حمايتها بالمناورات الامبريالية التي تقوم بها الدول الصناعية الكبرى ذات التاريخ الاستعماري لاستهداف اقتصادات الدول النامية الفتية⁴¹. تجلّى موقف الجزائر هذا من خلال رفضها الانخراط في مؤتمر "ستوكهولم" لسنة 1972 آنذاك ، الذي اعتبر اللبنة الأولى للاهتمام الدولي بالجمال البيئي⁴²، كما تجسّد في رفض دول العالم الثالث و منها الجزائر لقضية حماية البيئة بصفة صريحة، من خلال قمة الجزائر لبلدان عدم الانحياز سنة 1973⁴³.

غير أن موقف الجزائر السابق ، لم يمنعها من إصدار بعض القوانين ذات العلاقة بالبيئة⁴⁴ ، أهمها مثلا الأمر رقم 71-73 المتضمن قانون الثورة الزراعية⁴⁵، و كذلك الأمر رقم 75-43 المتضمن قانون الرعي⁴⁶. ثم القانون رقم 83-03 المتعلق بحماية البيئة⁴⁷، و القانون رقم 90-25 لسنة 1990 المتعلق بالتوجيه العقاري⁴⁸. لتتوالى التشريعات بعد ذلك فيصدر القانون رقم 02-02 المتعلق بحماية الساحل وتنميته⁴⁹ ، و القانون رقم 03-10 المتضمن حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة و القانون رقم 03-02 المحدد للقواعد العامة للاستعمال و الاستغلال السياحيين للشواطئ⁵⁰. دون أن ننسى القانون المتعلق بالصيد رقم 04-07⁵¹، و القانون المتعلق بالمياه رقم 05-12⁵²... و إلى غيرها من القوانين المتصلة بمجال البيئة.

و هو ما يجعلنا نستشف أنه كانت هناك استباقية تشريعية مهمة قبل التكريس الدستوري المباشر، تجسدت من خلال هذه القوانين التي كانت لها علاقة كبيرة بمجال البيئة ، بل و ضمت قانونا صريحا يتعلق بحمايتها ، ألا و هو القانون رقم 83-03 الصادر سنة 1983 المتعلق بحماية البيئة. هذا الأخير الذي اعتبر القاعدة الرئيسية للمنظومة التشريعية المتعلقة بحماية البيئة . و الذي ألغي بعد مرور عشرين سنة بالقانون رقم 03-10 الصادر سنة 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ⁵³ .

و لعل مشاركة الجزائر في "قمة الأرض" بريو دي جانيرو سنة 1992 و مصادقتها عليها⁵⁴، اعتبرت البداية في تحول موقفها اتجاه القضية البيئية . هذا التحول الذي اتضح بشكل أكبر، من خلال مشاركتها في قمة "جوهانسبرغ"، و ما تلاها من مؤتمرات تتعلق بالحق في البيئة و حمايتها⁵⁵. و بما أن التشريعات الداخلية العادية لم تعد كفيلة لردع المخاطر البيئية، فقد استدعى ذلك الرفع من مستوى الحق البيئي، من خلال تضمينه صلب الدستور، و هو ما حدث فعلا، أين تمت دسترة البيئة صراحة كحق دستوري مكفول للمواطن، من خلال التعديل الدستوري لسنة 2016 .

3 . 2 . 2 أسباب و دوافع دسترة الجزائر للحق في البيئة :

الحقيقة أن هناك أسباب مهمة دفعت الجزائر للتكريس الدستوري و الاعتراف الصريح و المباشر بالبيئة في تعديل 2016 ، أسباب فرضتها اعتبارات دولية ، و أخرى داخلية . فالبنسبة للاعتبارات الدولية ، و نتيجة لتعدد و كثرة الأخطار المهددة للبيئة حول العالم مؤخرا ، ازداد الوعي الدولي بحقوق الإنسان في إطار حقوق الجيل الثالث، و من بينها الحق في بيئة سليمة و صحية، الذي لقي اهتماما دوليا مكثفا. حيث انتقل هذا الاهتمام إلى العديد من الدول العربية، منها الجزائر، التي قامت بالمشاركة في قمة "ريو دي جانيرو" لسنة 1992 سالفة الذكر و المصادقة عليها، هاته القمة التي وضعت القاعدة الأساسية للرؤية العالمية للبيئة ⁵⁶. هذا بالإضافة إلى مصادقة الجزائر على العديد من الاتفاقيات في المجال ذاته المتصل بالبيئة، و بالتالي كان لزاما عليها الاتجاه (على غرار العديد من الدول المشاركة) نحو تضمين هذا الحق في نصوصها الدستورية، و إصدار التشريعات و القوانين الموافقة لتلك المعاهدات، كأثر إلزامي لانضمامها لها، لاسيما و أن المعاهدات الدولية تسموا على القانون ⁵⁷ طبقا للدستور الجزائري⁵⁸ .

كما أن نقص فعالية القانون الدولي للبيئة، ساهم بشكل كبير في الدفع نحو دسترة الحق في البيئة في الجزائر، لأن المبادئ البيئية المكرسة دوليا، وإن كانت تتمتع بقيمة معتبرة في توجيه سلوكيات الدول، إلا أنها غير ملزمة كما أسلفنا الذكر، ما يجعلها حبرا على ورق للأسف. من هنا ظهرت الدسترة كأحد أهم الحلول، التي تضيفي القوة القانونية لتلك المبادئ الدولية، و تدفعها للتطبيق داخلها⁵⁹.

أما على المستوى الداخلي، فإن الجزائر أدركت ضرورة الدسترة، في ظل عدم كفاية التكريس التشريعي للحق في البيئة لوحده. و ذلك بسبب احتلال القانون مرتبة أدنى من الدستور، جعلت هذا الحق يبدو كحق أساسي ثانوي، لا يحظى بقدرسية و استقلالية خاصة، ولا يرجح في حالة الاختلاف بينه و بين حق آخر ذو قيمة دستورية، لأنه ذو قيمة قانونية تشريعية بسيطة⁶⁰.

هذا و لا يجب أن ننسى دافعا داخليا مهما آخر دفع الجزائر نحو الدسترة، يتمثل أساسا في توجه الحكومة الجزائرية سابقا لاستغلال الغاز الصخري كبديل عن الغاز الطبيعي سنة 2014، و ذلك بعد انخفاض أسعار النفط في السوق العالمية. غير أن الحكومة آنذاك واجهت رفضا كبيرا من سكان الجنوب، و المناطق المعنية بعمليات التنقيب التي انطلقت أواخر سنة 2014، مدعمين من نشطاء في مجال البيئة و حقوق الانسان و منظمات المجتمع المدني. و قد أبدوا تخوفهم من مخاطر استغلال الغاز الصخري، الذي يلوث الهواء و الماء و يبدد المياه التي في جوف الأرض. و قد تزامنت هذه الاحتجاجات مع المشاورات التي سبقت التعديل الدستوري لسنة 2016، و النقاشات حول مواده و مواضيعه. فكان موضوع الحق في البيئة، من المواضيع التي أدرجت ضمن هذا التعديل، خاصة أنه تم الإعلان رسميا، عن تجسيد القانون الصادر عن البرلمان، و المتعلق باستغلال الغاز الصخري، فكانت مسألة دسترة الحق في البيئة، ردا إيجابيا من السلطة آنذاك على احتجاجات أهل الجنوب⁶¹.

3. 2. 3 الدسترة الصريحة للحق في البيئة ضمن التعديل الدستوري لسنة 2016 :

تم تعديل الدستور الجزائري سنة 2016 تعديلا جزئيا، بموجب القانون رقم 16-01، كرس من خلاله و بصفة صريحة و مباشرة، الحق في البيئة، سواء على مستوى ديباجته و كذلك مواده⁶².

- الحق في البيئة ضمن ديباجة الدستور:

تشكل الديباجة جزءا لا يتجزأ من الدستور، و ذلك بصريح فقرتها الأخيرة ، و بالتالي يعتبر ما تتضمنه من أحكام ملزمة للجميع. إذ تنص الفقرة 14 منها على أن "...يظل الشعب متمسكا بخياراته من أجل الحد من الفوارق الاجتماعية، و القضاء على أوجه التفاوت الجهوي، و يعمل على بناء اقتصاد منتج و تنافسي في إطار التنمية المستدامة و الحفاظ على البيئة..." و من هنا ندرك أن المؤسس الدستوري الجزائري، قد أولى اهتماما كبيرا بالبيئة ، على غرار دول العالم التي تسير في هذا الاتجاه ، حيث جعل الحق في البيئة و التنمية المستدامة، من خيارات الشعب المتمسك بها، مما يعزز المكانة التي أعطاهما للحق في البيئة، الذي ربطه مع مفهوم التنمية المستدامة . هذه الأخيرة التي تمثل عملية "تلبية احتياجات الجيل الحاضر دون أن تعرض للخطر احتياجات جيل المستقبل".⁶³ و قد عرفتها المادة 04 من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على أنها: "...مفهوم يعني التوفيق بين تنمية اجتماعية و اقتصادية قابلة للاستمرار وحماية البيئة، أي إدراج البعد البيئي في إطار تنمية تضمن تلبية حاجات الأجيال الحاضرة و الأجيال المستقبلية..."

أما عن سبب ربط المؤسس الدستوري الجزائري بين التنمية المستدامة و الحفاظ على البيئة⁶⁴، فيعود لاعتبار أن الحق في البيئة هو حق دائم و مستمر لكل الأجيال ، حاضرا و مستقبلا ، ما يحتم استغلال الجيل الحاضر للموارد البيئية، و انتفاعه ببيئة سليمة، و لكن بما يضمن حق انتفاع الأجيال المستقبلية بها كذلك⁶⁵. و كما هو معلوم فإن حق الفرد في البيئة، يعد بالأساس عنصرا مهما لتحقيق التنمية المستدامة ، لأن هذه الأخيرة لا يمكن أبدا أن تتحقق في بيئة غير سليمة⁶⁶. كما أن تحقيقها يجب ألا يؤثر سلبا على البيئة ، مما يستوجب إدراج البعد البيئي في إطار تنمية ، تضمن حاجات الأجيال الحاضرة و المستقبلية . و بمفهوم المخالفة ، فإن أي عمل يضر بالموارد البيئية ، سينعكس بالتأكيد سلبا على جودة و أهداف التنمية في حد ذاتها⁶⁷. و من هنا تقوم التنمية المستدامة على فكرة الموازنة بين متطلبات التنمية بمختلف صورها، و بين الحفاظ على الموارد الطبيعية و الثروات البيئية، عبر الإدارة الحكيمة و الرشيدة للموارد، أي إقامة التوازن بين المقاربة الاقتصادية التنموية و مقاربة حماية البيئة . فإذا كانت التنمية تطورا فإن البيئة حياة ، ما يحتم علينا اليوم خلق موازنة تحقق التنمية و تحمي البيئة في آن واحد⁶⁸.

- الحق في البيئة ضمن مواد الدستور :

نبدأ الكلام عن تعديل 2016 من خلال المادة 19 ، و هي مادة مستحدثة بموجب هذا التعديل الدستوري ، أشارت إلى الواجبات الملقة على عاتق الدولة، في إطار الحفاظ على بعض العناصر الطبيعية، التي تعتبر جزءا لا يتجزأ من البيئة. حيث تنص على ضمان الدولة للاستعمال الرشيد للموارد الطبيعية، و الحفاظ عليها لصالح الأجيال القادمة. كما تحمي الدولة الأراضي الفلاحية، و الأملاك المائية العمومية. و نظرا للأهمية الاستراتيجية البالغة لهته العناصر في تحقيق التنمية المستدامة، فقد منحها المؤسس الدستوري حماية خاصة، بمنع معها على الجيل الحاضر، التعسف في استخدام هذه الموارد على نحو يهدد بنضوبها، مما يشكل اعتداء على حقوق الأجيال القادمة . كما أن الحماية هنا يجب ألا تتحملها الدولة فقط ، بل يجب أن يشاركها المجتمع المدني في ذلك ، لأجل الحفاظ على الموارد البيئية من خلال ترشيد استعمالها، و ذلك بهدف تحقيق "المواطنة الايكولوجية"، عبر تطوير و متابعة أربع عناصر مهمة لتحقيقها، و هي العنصر البشري و المالي و المؤسساتي و القانوني ⁶⁹.

و قد ورد الحق في بيئة سليمة بصفة صريحة و مباشرة ، ضمن الفصل الرابع المعنون بالحقوق والحريات ، المدرج تحت الباب الأول الموسوم ب "المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري" ، من خلال المادة 68 التي جاء فيها صراحة أن: " للمواطن الحق في بيئة سليمة .
تعمل الدولة على الحفاظ على البيئة .

يحدد القانون واجبات الأشخاص الطبيعيين و المعنويين لحماية البيئة " ⁷⁰.

من هنا نجد أن المؤسس الدستوري قد كرس صراحة و ليس ضمنا، حق كل مواطن في بيئة سليمة، لا و بل جعل تجسيد هذا الحق، واجبا محمولا ليس فقط على الدولة، و إنما حتى على الأشخاص الطبيعيين و المعنويين، من مؤسسات و هيئات و شركات عامة أو خاصة . و من ثم فقد أسس للمقاربة التشاركية في مجال البيئة، بين مختلف الفاعلين ، فالدولة بما تملكه من آليات قانونية و مؤسساتية، يمكنها تحقيق حماية البيئة، باعتباره حقا جماعيا و ليس فرديا . حيث يقع عليها واجب الحيلة، و اتخاذ كل الإجراءات اللازمة للحيلولة دون حدوث مخاطر للبيئة، و التي تكون محتملة و غير مؤكدة، و مع ذلك يتوجب عليها تقدير حجم المخاطر ، و اتخاذ كل ما يحول دون وقوع أضرار عنها ⁷¹. و فرض القيود على مختلف الممارسات سواء الفردية أو الجماعية، من خلال سن القوانين المختلفة التي تصب في تحقيق هذا الغرض ، و كذلك تقرير الجزاءات الرادعة و معاقبة المخالفين . كما لا ننسى حق الدولة في إبرام

المعاهدات بشتى أنواعها ، و التي تنص على حماية البيئة ، و كذلك تأسيس و إحداث الهيئات المختصة في حماية البيئة و إناطتها بالدور الرقابي، سواء السابق أو اللاحق⁷².

أما واجب الأشخاص الطبيعيين و المعنويين (سواء قطاع عام أو قطاع خاص) في حماية البيئة، فيظهر من خلال المحافظة عليها، و عدم الاخلال بتوازنها، و الالتزام ببذل العناية الضرورية، بهدف عدم التأثير عليها سلبيا⁷³ . و من هنا فإن الحق في البيئة لا يحتاج فقط لضمان التمتع به كحق من الحقوق ، و إنما ضمان تحقيقه و تجسيده على أرض الواقع .

كما لا تفوتنا الإشارة إلى أن المادة 68 المذكورة، نصت على أن القانون يحدد واجبات الأشخاص الطبيعيين و المعنويين لحماية البيئة ، حيث يمثل القانون هنا الجانب الإجرائي و الجزائي لحماية هذا الحق المهم ، لاسيما الضبط البيئي بكل آلياته و وسائله⁷⁴ .

هذا و لا يجب أن ننسى المادة 140 من الدستور ، و التي تحدد المجالات التي يشرع فيها البرلمان، و التي من بينها "القواعد العامة المتعلقة بالبيئة و إطار المعيشة و التهيئة العمرانية، و القواعد العامة المتعلقة بحماية الثروة الحيوانية و النباتية، و حماية التراث الثقافي و التاريخي و المحافظة عليه، و النظام العام للغابات و الأراضي الرعوية، النظام العام للمياه، النظام العام للمناجم و المحروقات، و القواعد العامة المتعلقة بالصحة العمومية و السكان"⁷⁵.

و في الأخير هناك المادة 212 من الدستور التي تعتبر كضمان لعدم المساس بالحقوق و الحريات الأساسية، بما فيها الحق في البيئة السليمة، حيث حظرت هذه المادة من أن يمس أي تعديل دستوري، بالحريات الأساسية و حقوق الإنسان و المواطن⁷⁶ .

3 . 2 . 4 تعزيز الدسرة الصريحة للحق في البيئة في التعديل الدستوري لسنة 2020 :

كرس التعديل الدستوري لسنة 2020 كسابقه لسنة 2016، الحق في البيئة و في حمايتها، علما أنه أضاف بعض التفاصيل و المستجدات سواء على مستوى الديباجة، أو ضمن مواد الدستور، مما يجعله من أهم التعديلات الدستورية التي مست موضوع البيئة . كما أن ما يجعله مميزا عن سابقه ، هو ترقيته للبيئة ضمن الهيئات الاستشارية الدستورية، من خلال "المجلس الوطني الاقتصادي و الاجتماعي و البيئي"⁷⁷ .

- الحق في البيئة ضمن ديباجة الدستور:

تنص الفقرة الثامنة عشر من ديباجة التعديل الدستوري لسنة 2020 على أن : "...كما يظل الشعب منشغلا بتدهور البيئة و النتائج السلبية للتغير المناخي، و حرصا على ضمان حماية الوسط الطبيعي و الاستعمال العقلاني للموارد الطبيعية و كذا المحافظة عليها لصالح الأجيال القادمة...".

الملاحظ من هاته الفقرة، أن تعديل سنة 2020 أضاف تفاصيل مهمة تتعلق بالبيئة، مقارنة بسابقه تعديل 2016، و بالمشاكل التي طرأت عليها . حيث أشار إلى تدهور البيئة ، و النتائج السلبية للتغير المناخي ، التي حدثت في السنوات الأخيرة جراء التلوث الكبير ، و النفائات السامة والاشعاعات. بالإضافة إلى الظواهر الخطيرة التي تفاقمت ، كالاحتباس الحراري و ثقب الأوزون والتغيرات المناخية المرعبة ، و فقدان المصادر الطبيعية⁷⁸. كل هاته المشاكل البيئية الخطيرة و المقلقة، دفعت بالمؤسس الدستوري إلى الحرص على ضمان حقوق الأجيال القادمة، من خلال حماية الوسط البيئي الطبيعي، والاستعمال العقلاني للموارد الطبيعية و المحافظة عليها.

-الحق في البيئة ضمن مواد الدستور:

أكدت المادة 21 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على الواجبات الملقاة على عاتق الدولة في إطار المحافظة على البيئة، و على مختلف الموارد الطبيعية، حيث تنص على أن : " تسهر الدولة على : -حماية الأراضي الفلاحية،

-ضمان بيئة سليمة من أجل حماية الأشخاص و تحقيق رفاههم،

-ضمان توعية متواصلة بالمخاطر البيئية،

-الاستعمال العقلاني للمياه و الطاقات الأحفورية و الموارد الطبيعية الأخرى،

-حماية البيئة بأبعادها البرية و البحرية و الجوية، و اتخاذ كل التدابير الملائمة لمعاقبة الملوثين".

و نصت المادة 64 من هذا التعديل على أن "للمواطن الحق في بيئة سليمة في إطار التنمية المستدامة . يحدد القانون واجبات الأشخاص الطبيعيين و المعنويين لحماية البيئة ". و هو مضمون يتشابه تقريبا مع المادة 68 من تعديل 2016، ماعدا أن المادة 64 الحالية أضافت أن حق المواطن في بيئة

سليمة يكون في إطار "التنمية المستدامة" . كما أنها لم تشر إلى واجب الدولة في الحفاظ على البيئة، ذلك لأن المادة 21 من تعديل 2020 (المذكورة أعلاه) نصت على واجبات الدولة في هذا الإطار.

و إضافة إلى ما سبق فإن أهم ما ميز التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020، هو ترقية البيئة ضمن المؤسسات الاستشارية الدستورية، تحديدا ضمن "المجلس الوطني الاقتصادي و الاجتماعي"⁷⁹، الذي يعتبر من الهيئات الاستشارية المدسرة بموجب التعديل الدستوري لسنة 2016 (بموجب المادتان 204 و 205). أين أضاف تعديل سنة 2020 لهذا المجلس الجانب و البعد البيئي، حيث أصبح يسمى "المجلس الوطني الاقتصادي و الاجتماعي و البيئي"، و الذي عرفته المادة 209 بأنه "إطار للحوار والتشاور و الاقتراح و الاستشراف و التحليل في المجالات الاقتصادية و الاجتماعية و البيئية يوضع لدى رئيس الجمهورية . و هو أيضا مستشار للحكومة " . و من هنا أصبح هذا المجلس يعنى أيضا بالجانب البيئي في التعديل الدستوري لسنة 2020⁸⁰. و تنص المادة 210 منه على المهام الموكلة لهذا المجلس ، والتي هي على وجه الخصوص:

"...- توفير إطار لمشاركة المجتمع المدني في التشاور الوطني حول سياسات التنمية الاقتصادية و الاجتماعية و البيئية في إطار التنمية المستدامة،

- ضمان ديمومة الحوار و التشاور بين الشركاء الاقتصاديين و الاجتماعيين الوطنيين،
- تقييم المسائل ذات المصلحة الوطنية في المجال الاقتصادي و الاجتماعي و البيئي و التربوي و التكويني والتعليم العالي و دراستها،
- عرض اقتراحات و توصيات عمل الحكومة".

و في هذا الإطار، ينظم المرسوم الرئاسي رقم 21-37 الصادر في جانفي 2021⁸¹ تشكيلة و سير و مهام المجلس الوطني الاقتصادي و الاجتماعي و البيئي . حيث تنص المادة 03 منه على المهام السابقة (الواردة في المادة 210) المكلف بها هذا المجلس، و التي أوردتها في شكل أربع عناوين كبرى مهمة ، و قامت بالتفصيل في كل واحد منها . مؤكدة من خلالها عن دوره في مجال البيئة في عدة مواضع نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر ، الفقرة السابعة من هذه المادة التي تنص على مهمة المجلس في "... ترقية مشاركة ممثلي المجتمع المدني في صياغة و إعداد و تنفيذ و متابعة و تقييم سياسات التنمية الاقتصادية و الاجتماعية و البيئية على المستويين الوطني و المحلي ، مراعاة لتطلعات و احتياجات

المواطنين ... " . وكذلك الفقرة العاشرة التي تقضي بدور المجلس في " ... إشراك ممثلي المنظمات المهنية التابعة للأنشطة الوطنية الرئيسية في سيورة صياغة و إعداد و تنفيذ سياسات دعم التنمية الاقتصادية والاجتماعية و البيئية ... " .

و منه فإن دسترة المجلس الوطني الاقتصادي و الاجتماعي بموجب التعديل الدستوري لسنة 2016، و إضافة البعد البيئي لمهامه من خلال تعديل سنة 2020 ، سيدفع به حتما إلى رفع التحدي والتركيز على النهوض بالشأن البيئي في الجزائر.

4. الخاتمة :

في الأخير ، رأينا من خلال هذا المقال كيف اعترفت الجزائر دستوريا بالحق في البيئة ، و كيف كانت ظروف و دوافع و أهمية هذا الاعتراف و التكريس ، و كيف مر اعترافها بمرحلتين مرحلة الاعتراف الضمني غير المباشر في الدساتير التي سبقت التعديل الدستوري لسنة 2016 ، و مرحلة الاعتراف الصريح المباشر في تعديل 2016 و التعديل الدستوري لسنة 2020 . و رأينا أن التعديل الأخير عزز و بشكل كبير الحق الدستوري للمواطن الجزائري في بيئة سليمة من خلال ديباجته و مواده .

و هو ما يجعلنا نعتقد أن دسترة المؤسس الدستوري الجزائري للحق في البيئة، و إن جاءت متأخرة نوعا ما، إلا أنها تعتبر أمرا إيجابيا في مجال توسيع دائرة الحقوق و الواجبات، و خطوة إلى الأمام بخصوص حماية البيئة بمختلف عناصرها، في إطار التنمية المستدامة و حفظ حقوق الأجيال الحالية و المستقبلية .

و بما أن المؤسس الدستوري الجزائري قد أدى ما عليه اتجاه البيئة بدسترتها بشكل صريح و مباشر في الدستور ، فإن المهمة الآن تنتقل إلى المشرع الذي عليه أن يجسد و بكل حرص المبادئ الدستورية المتعلقة بالبيئة ضمن تشريعاته . كما عليه تحقيق التناسق و التكامل بين أي نصوص دولية بيئية مستجدة تصادق عليها الجزائر و بين النصوص القانونية الوطنية .

هذا و يجب التأكيد على دور الدولة بمؤسساتها و هيئاتها، في الحفاظ على البيئة في إطار التنمية المستدامة، و على واجب الأفراد و المؤسسات العامة و الخاصة في هذا الإطار .

كما نشد على دور "المجلس الوطني الاقتصادي و الاجتماعي و البيئي" في حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، و نأمل في توسيع نشاطه، و تعزيز و دعم صلاحياته في مجال حماية البيئة للحد من تفاقم الأضرار و المخاطر البيئية، التي لا تخص إقليما جغرافيا معينا، و لا حيزا زمنيا بذاته ، بل تمتد وتتعدى كل الحدود الجغرافية، و تهدد ليس فقط الجيل الحالي فحسب، و إنما حتى الأجيال القادمة .

5. قائمة المراجع :

أولا : المصادر القانونية :

أ- الدساتير وفق الترتيب الزمني :

- 1- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1963 ج ر 64 الصادرة في 10 سبتمبر 1963 .
- 2- الأمر رقم 76-97 المؤرخ في 22 نوفمبر 1976 المتضمن إصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ج ر 94 لسنة 1976.
- 3- المرسوم الرئاسي رقم 89-18 المؤرخ في 28 فبراير 1989 المتعلق بنشر نص تعديل الدستور الموافق عليه في استفتاء 23 فبراير 1989 في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ج ر 09 لسنة 1989 .
- 4- المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 07 ديسمبر 1996 المتعلق بإصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996 ، ج ر 76 لسنة 1996 .
- 5- القانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 المتضمن للتعديل الدستوري 2008 ج ر 63 ل 2008 .
- 6- القانون رقم 16 - 01 مؤرخ في 6 مارس سنة 2016 يتضمن التعديل الدستوري لسنة 2016 ج ر 14 لسنة 2016 .
- 7- المرسوم الرئاسي رقم 20 - 442 مؤرخ في 15 جمادى الاولى عام 1442 الموافق ل 30 ديسمبر 2020 ، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء 01 نوفمبر سنة 2020 ، ج ر 82 لسنة 2020 .

ب - النصوص القانونية :

- 1- القانون رقم 83-03 المؤرخ 05 فيفري 1983 المتعلق بحماية البيئة ج ر 06 لسنة 1983 (ملغى).
- 2- القانون رقم 90-25 المؤرخ في 18/11/1990 المتعلق بالتوجيه العقاري المعدل و المتمم ج ر 49 لسنة 1990 .
- 3- القانون رقم 02-02 المؤرخ في 05/02/2002 المتعلق بحماية الساحل و تثمينه ج ر 10 لسنة 2002 .

- 4-القانون رقم 02-03 المؤرخ في 17/02/2003 المحدد للقواعد العامة للاستعمال و الاستغلال السياحيين للشواطئ ج ر 11 لسنة 2003 .
- 5-القانون رقم 10-03 المؤرخ في 19/07/2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ج ر 43 لسنة 2003 المعدل و المتمم .
- 6-القانون رقم 04-07 المؤرخ في 14/08/2004 المتعلق بالصيد ج ر 51 لسنة 2004 .
- 7-القانون رقم 05-12 المؤرخ في 04/08/2005 المتعلق بالمياه ج ر 60 لسنة 2005 المعدل و المتمم.
- 8-القانون رقم 07 - 06 المؤرخ في 13 ماي 2007 المتعلق بتسيير المساحات الخضراء و حمايتها و تنميتها ج ر 31 لسنة 2007 .
- 9-القانون رقم 11 - 02 المؤرخ في 17 فبراير 2011 المتعلق بالمجالات المحمية في اطار التنمية المستدامة ج ر 13 لسنة 2011 .
- 10- الأمر رقم 68-610 المؤرخ في 06/11/1968 يتضمن إحداث مجلس وطني اقتصادي و اجتماعي ج ر 90 لسنة 1968 (ملغى).
- 11-الأمر رقم 71-73 المؤرخ 08 نوفمبر 1971 يتضمن الثورة الزراعية ج ر 97 لسنة 1971 (ملغى).
- 12-الأمر رقم 75-43 المؤرخ في 17 جوان 1975 المتضمن قانون الرعي ج ر 54 لسنة 1975 (ملغى).
- 13-المرسوم الرئاسي رقم 93-225 المؤرخ في 05/10/1993 يتضمن انشاء مجلس وطني اقتصادي واجتماعي ج ر 64 لسنة 1993 .
- 14-المرسوم الرئاسي رقم 95-163 مؤرخ في 06 يونيو 1995 المتضمن المصادقة على الاتفاقية بشأن التنوع البيولوجي الموقع عليها في "ريو دي جانيرو" في 05 يونيو 1992. ج ر 32 لسنة 1995.
- 15-المرسوم الرئاسي رقم 21-37 مؤرخ في 06 جانفي 2021 يتضمن تشكيلة المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي و البيئي و سيره، ج ر 03 لسنة 2021.

ج-رأي المجلس الدستوري :

- رأي المجلس الدستوري رقم 01/16 المؤرخ في 28 جانفي 2016 متعلق بمشروع القانون المتضمن التعديل الدستوري ج ر 06 لسنة 2016 .

ثانيا : الرسائل الجامعية :

- 1- نادية خلفه ، آليات حماية حقوق الانسان في المنظومة القانونية الجزائرية دراسة بعض الحقوق السياسية ، رسالة دكتوراه في العلوم القانونية تخصص قانون دستوري ، كلية الحقوق ، جامعة باتنة ، 2009 / 2010 .

- 2- شايب نسرين ، دسترة الحق في البيئة ، مذكرة ماجستير في الحقوق تخص قانون البيئة ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم الحقوق ، جامعة سطيف 02 ، السنة الجامعية 2016 / 2017 .
- 3- طاوسي فاطنة ، الحق في البيئة السليمة في التشريع الدولي و الوطني ، مذكرة ماجستير في الحقوق تخصص حقوق الانسان و الحريات العامة ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم الحقوق ، جامعة ورقلة، السنة الجامعية 2014 / 2015 .

ثالثا : المقالات :

- 1- العيداني سهام ، حق المواطن في بيئة سليمة على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2016 ، مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية ، المجلد 02 العدد 01 ، جامعة الجلفة ، 2017 .
- 2- بن تركية نصيرة ، تكريس الدستور الجزائري للحق في البيئة في تعديل 2016 بموجب القانون 01_16 ، مجلة المعيار ، المجلد 08 العدد 01 ، جامعة تيسمسيلت ، 2017 .
- 3- بوشافور سليمة ، الحماية الدستورية للبيئة في ضوء أحكام الدستور الجزائري المعدل بموجب القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016، مجلة بحوث، المجلد 11 العدد 01، جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر، 2017 .
- 4- حفيظة عياشي ، دسترة الحق في بيئة سليمة على ضوء التعديل الدستوري الجزائري 2016 ، مجلة البحوث القانونية و السياسية ، مجلد 02 العدد 14 ، جامعة سعيدة ، 2020 .
- 5- خروبي ياسمين، دندن جمال الدين، دور المجلس الوطني الاقتصادي و الاجتماعي في حماية البيئة في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 06، العدد 01 ، جامعة الشلف ، 2020 .
- 6- داخجة فاروق، كوسة عمار، تكريس الحق في البيئة و التنمية المستدامة في التعديل الدستوري 2016، مجلة الأبحاث القانونية و السياسية، المجلد 02، العدد 02، جامعة سطيف 02 ، 2020 .
- 7- رايح نهائي ، حماية البيئة والأمن الدولي ، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية و الاقتصادية ، المجلد 10 ، العدد 02 ، جامعة تلمسان ، 2021 .
- 8- زهية عيسى ، دسترة الحق في بيئة سليمة وأثره على التشريع البيئي ، مجلة الدراسات القانونية المقارنة ، المجلد 07، العدد 01، جامعة الشلف ، 2021 .
- 9- سليمان خميسي، بوشيش رفيق، الحق في بيئة سليمة مكسب دستوري و شرط للتنمية المستدامة في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016 ، مجلة طلبة للدراسات العلمية الاكاديمية المجلد 03 العدد 02، المركز الجامعي بريك، 2020 .
- 10- سالمي عبد السلام ، بقة هدى ، انعكاسات دسترة الحق في بيئة سليمة على القوانين البيئية ، مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية ، المجلد 01 العدد 03 ، جامعة الجلفة ، 2016 .

- 11- سالمى عبد السلام ، بن دراح علي ابراهيم ، مفهوم حماية البيئة في الدستور الجزائري ، مجلة الدراسات القانونية و السياسية ، المجلد 03 العدد 01 ، جامعة الأغواط ، 2017 .
- 12- عليوي فارس،دسترة الحق في بيئة نظيفة و صحية ، المجلة الاكاديمية للبحث القانوني ، المجلد 10، العدد 03 ، جامعة بجاية ، 2019 .
- 13- محمد بن محمد ، حماية البيئة والإعلام البيئي قراءة تحليلية لقانون حماية البيئة 03-10 وقانون الإعلام 05-12 ، مجلة الاجتهاد القضائي،المجلد 07 العدد 10، جامعة بسكرة ، 2015 .
- 14- مرزوق محمد ، الحماية الدستورية للبيئة في ظل تعديل الدستور الجزائري لسنة 2016 ، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية و الاقتصادية المجلد 09 العدد 03 ، جامعة تلمسان ، 2020 .

رابعا : المطبوعات :

- بن دراج كريمة، القضايا الدولية الراهنة ، مطبوعة بيداغوجية موجهة لطلبة السنة 02 ليسانس علم الاجتماع ، كلية العلوم الانسانية و العلوم الاجتماعية ، قسم علم الاجتماع ، جامعة قسنطينة 02 ، 2018 / 2019 .

- ¹ - حول تصنيفات و أقسام حقوق الإنسان أنظر نادية خلفه ، آليات حماية حقوق الانسان في المنظومة القانونية الجزائرية دراسة بعض الحقوق السياسية ، رسالة دكتوراه في العلوم القانونية تخصص قانون دستوري ، كلية الحقوق ، جامعة باتنة ، 2009 - 2010 ، ص.48 و ما بعدها .
- ² - بن دراج كريمة، القضايا الدولية الراهنة، مطبوعة بيداغوجية موجهة لطلبة السنة الثانية ليسانس علم الاجتماع ، كلية العلوم الانسانية و العلوم الاجتماعية ، قسم علم الاجتماع ، جامعة قسنطينة 02 ، السنة الجامعية 2018 / 2019 ، ص.60.
- ³ - المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ 30 ديسمبر 2020 متعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020. ج ر 82 لسنة 2020 .
- ⁴ - القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 متضمن التعديل الدستوري ج ر 14 لسنة 2016.
- ⁵ - وجهت الجمعية العامة للأمم المتحدة دعوة لعقد مؤتمر دولي عالمي حول البيئة، من أجل إيجاد الحلول لمشاكل التلوث، و من ثم عقد مؤتمر البيئة الإنسانية يستوكمهولم بالسويد سنة 1972، تحت شعار "أرض واحدة فقط"، و الذي اعتبر أول مؤتمر دولي يعنى بمسألة البيئة الإنسانية، وفق أسلوب علمي، نظري، عملي و منهجي في نفس الوقت. أشارت الى ذلك طاوسي فاطمة ، الحق في البيئة السليمة في التشريع الدولي و الوطني ، مذكرة ماجستير في الحقوق تخصص حقوق الانسان و الحريات العامة، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم الحقوق ، جامعة ورقلة ، السنة الجامعية 2014 / 2015 ، ص. 01 و 02.
- ⁶ - أنظر في تفاصيل ذلك بوشاقور سليمة ، الحماية الدستورية للبيئة - في ضوء أحكام الدستور الجزائري المعدل بموجب القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016-، مجلة بحوث، المجلد 11 العدد 01 ، جامعة الجزائر ، سنة 2017 ، ص. 205.
- ⁷ - بن تركية نصيرة ، تكريس الدستور الجزائري للحق في البيئة في تعديل 2016 بموجب القانون 16_01 ، مجلة المعيار، المجلد 08 العدد 01 ، جامعة تيمميسيلت ، 2017، ص.50.
- ⁸ - دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1963 ج ر 64 الصادرة في 10 سبتمبر 1963 .
- ⁹ - حفيظة عياشي، دسترة الحق في بيئة سليمة على ضوء التعديل الدستوري الجزائري 2016 ، مجلة البحوث القانونية و السياسية ، مجلد 02 العدد 14 ، جامعة سعيدة ، 2020 ، ص.148.
- ¹⁰ - الأمر رقم 76-97 المؤرخ في 22 نوفمبر 1976 و المتضمن إصدار دستور الجمهورية الجزائرية ج ر 94 لسنة 1976.
- ¹¹ - بن تركية نصيرة، المرجع السابق، ص.50.
- ¹² - الفقرات 22، 23، 24، 25 من المادة 151 من دستور 1976.

- 13 - المرسوم الرئاسي رقم 89-18 المؤرخ في 28 فبراير 1989 المتعلق بنشر نص تعديل الدستور الموافق عليه في استفتاء 23 فبراير 1989 في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ج ر 09 لسنة 1989 .
- 14 - المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 07 ديسمبر 1996 المتعلق بإصدار نص الدستور ج ر 76 لسنة 1996.
- 15 - طاوسي فاطنة، المرجع السابق، ص. 106.
- 16 - أنظر في تفاصيل ذلك إلى طاوسي فاطنة، المرجع السابق، ص. 114 و ما بعدها .
- 17 - القانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 المتضمن للتعديل الدستوري لسنة 2008 ج ر 63 لسنة 2008 .
- 18 - أنظر حفيظة عياشي، المرجع السابق، ص. 147 و ما بعدها .
- 19 - أشارت الى ذلك طاوسي فاطنة، المرجع السابق، ص. 107.
- 20 - ساملي عبد السلام، بقية هدى، انعكاسات دسترة الحق في بيئة سليمة على القوانين البيئية، مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية، المجلد 01 العدد 03، جامعة الجلفة، 2016، ص. 11.
- 21 - القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19/07/2003 ج ر 43 لسنة 2003 المعدل و المتمم .
- 22 - العبداني سهام، حق المواطن في بيئة سليمة على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2016، مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية، المجلد 02 العدد 01، جامعة الجلفة، 2017، ص. 219.
- 23 - بوشاقور سليمة، المرجع السابق، ص. 200، 201.
- 24 - سليمان حميسي، بوشيش رفيق، الحق في بيئة سليمة مكسب دستوري و شرط للتنمية المستدامة في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016، مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية، المجلد 03، العدد 02، المركز الجامعي بريك، 2020، ص. 497.
- 25 - شايب نسرين، دسترة الحق في البيئة، مذكرة ماجستير في الحقوق تخص قانون البيئة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة سطيف 02، السنة الجامعية 2016 / 2017، ص. 59.
- 26 - دايجة فاروق، كوسة عمار، تكريس الحق في البيئة و التنمية المستدامة في التعديل الدستوري 2016، مجلة الأبحاث القانونية و السياسية، المجلد 02، العدد 02، جامعة سطيف 02، 2020، ص. 203.
- 27 - دايجة فاروق، كوسة عمار، المرجع السابق، ص. 203، 204.
- 28 - بوشاقور سليمة، المرجع السابق، ص. 203، 204.
- 29 - بن تركية نصيرة، المرجع السابق، ص. 49، 50.
- 30 - بوشاقور سليمة، المرجع السابق، ص. 204.
- 31 - طاوسي فاطنة، المرجع السابق، ص. 27.
- 32 - أنظر المادة 219 و ما بعدها من التعديل الدستوري لسنة 2020 .
- 33 - طاوسي فاطنة، نفس المرجع، ص. 28، 29 .
- 34 - مرزوق محمد، الحماية الدستورية للبيئة في ظل تعديل الدستور الجزائري لسنة 2016، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية و الاقتصادية المجلد 09 العدد 03، جامعة تلمسان، 2020، ص. 58.
- 35 - طاوسي فاطنة، المرجع السابق، ص. 27.
- 36 - شايب نسرين، المرجع السابق، ص. 60.
- 37 - بن تركية نصيرة، المرجع السابق، ص. 55. إضافة إلى: طاوسي فاطنة، المرجع السابق، ص. 28.
- 38 - بن تركية نصيرة، المرجع السابق، ص. 55.
- 39 - أنظر المادة 185 و ما بعدها من التعديل الدستوري لسنة 2020 .
- 40 - حفيظة عياشي، المرجع السابق، ص. 147.
- 41 - طاوسي فاطنة، المرجع السابق، ص. 104، 105 .
- 42 - حفيظة عياشي، المرجع السابق، ص. 143.

- 43 - طاوسي فاطنة، المرجع السابق، ص. 105.
- 44 - حفيظة عياشي، المرجع السابق، ص. 143.
- 45 - الأمر رقم 71-73 المؤرخ. 08 نوفمبر 1971 المتضمن قانون الثورة الزراعية ج ر 97 لسنة 1971 (ملغى) .
- 46 - الأمر رقم 75-43 المؤرخ في 17 جوان 1975 المتضمن قانون الرعي. ج ر 54 لسنة 1975 (ملغى) .
- 47 - القانون رقم 83-03 المؤرخ في 05 فيفري 1983 المتعلق بحماية البيئة. ج ر 06 لسنة 1983 (ملغى) .
- 48 - القانون رقم 90-25 المؤرخ في 18/11/1990 المعدل و المتمم ج ر 49 لسنة 1990 .
- 49 - القانون رقم 02-02 المؤرخ في 05/02/2002 ج ر 10 لسنة 2002 .
- 50 - القانون رقم 03-02 المؤرخ في 17/02/2003 ج ر 11 لسنة 2003 .
- 51 - القانون رقم 04-07 المؤرخ في 14/08/2004 ج ر 51 لسنة 2004 .
- 52 - القانون رقم 05-12 المؤرخ في 04/08/2005 ج ر 60 لسنة 2005 المعدل و المتمم .
- 53 - المعدل و المتمم بالقانون رقم 07 - 06 المؤرخ في 13 ماي 2007 المتعلق بتسيير المساحات الخضراء و حمايتها و تنميتها ج ر 31 لسنة 2007 ،
والقانون رقم 11 - 02 المؤرخ في 17 فبراير 2011 المتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة ج ر 13 لسنة 2011 .
- 54 - صادقت الجزائر على الاتفاقية بشأن التنوع البيولوجي الموقع عليها في "ريو دي جانيرو" في 05 يونيو 1995 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 95-163 مؤرخ في 06 يونيو 1995 ج ر 32 لسنة 1995.
- 55 - طاوسي فاطنة، المرجع السابق، ص. 105.
- 56 - بن تركية نصيرة ، المرجع السابق، ص. 51.
- 57 - حفيظة عياشي، المرجع السابق، ص. 144.
- 58 - أنظر المادة 154 من الدستور الجزائري .
- 59 - عليوي فارس، دسرة الحق في بيئة نظيفة و صحية، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني ، المجلد 10 ، العدد 03 ، جامعة بجاية، 2019 ، ص. 592.
- 60 - مرزوق محمد، المرجع السابق، ص. 58.
- 61 - حفيظة عياشي، المرجع السابق، ص. 145، 146.
- 62 - أنظر دايجة فاروق، كوسة عمار، المرجع السابق، ص. 208 و ما بعدها .
- 63 - محمد بن محمد ، حماية البيئة والإعلام البيئي _قراءة تحليلية لقانون حماية البيئة 03-10 وقانون الإعلام 12-05 ، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 07 العدد 10، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2015 ، ص. 177.
- 64 - مؤتمر "ريو دي جانيرو" (سابق الذكر) هو من قام بالتركيز على علاقة البيئة بالمفهوم الجديد المتمثل في التنمية المستدامة، حيث " نص المبدأ الأول منه على أن يحتل البشر مركز الاهتمامات المتعلقة بالتنمية المستدامة، و لهم الحق في حياة سليمة ...". أشارت إلى ذلك بن تركية نصيرة، المرجع السابق، ص. 51.
- 65 - سالمى عبد السلام، بقة هدى، المرجع السابق، ص. 12.
- 66 - دايجة فاروق، كوسة عمار، المرجع السابق، ص. 202.
- 67 - بن تركية نصيرة، المرجع السابق، ص. 53.
- 68 - بن دراج كريمة، المرجع السابق، ص. 67.
- 69 - سليمانى خميسي، بوشيش رفيق، المرجع السابق، ص. 507.
- 70 - رأى المجلس الدستوري بخصوص هذه المادة، أنها تتعلق بحقوق الإنسان من الجيل الثالث، و هي تخص الحفاظ على الموارد الطبيعية و حماية البيئة، للذان يعتران من الشروط الأساسية للتنمية المستدامة. أنظر رأيه رقم 16/01 المؤرخ في 28 جانفي 2016 متعلق بمشروع القانون المتضمن التعديل الدستوري ج ر 06 لسنة 2016 ، ص. 13 .
- 71 - بن تركية نصيرة، المرجع السابق، ص. 54 ، 55.
- 72 - بوشافور سليمة، المرجع السابق، ص. 208.
- 73 - بوشافور سليمة، المرجع السابق، ص. 208، 209 .

- 74 - دايجة فاروق، كوسة عمار، المرجع السابق، ص. 210.
- 75 - أنظر الفقرات 16 و 18 ، 19 ، 20 ، 21 ، 22 ، 23 من المادة 140 من التعديل الدستوري لسنة 2016 .
- 76 - أنظر الفقرة 05 من المادة 212 من التعديل الدستوري لسنة 2016 .
- 77 -أنظر زهية عيسى، دسترة الحق في بيئة سليمة وأثره على التشريع البيئي، مجلة الدراسات القانونية المقارنة ، المجلد 07، العدد 01 ، جامعة الشلف، 2021، ص. 939 و ما بعدها .
- 78 -رابع خائلي، حماية البيئة والأمن الدولي، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 10 العدد 02، جامعة تلمنست، 2021، ص. 420، 421.
- 79 - تم أحداث "المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي" بمقتضى الأمر رقم 68-610 (المؤرخ في 1968/11/06 ج ر 90 لسنة 1968). كما نظم بعدة نصوص كالمرسوم الرئاسي رقم 93-225 مثلا (المؤرخ في 1993/10/05 ج ر 64 لسنة 1993) الذي اعتبره (من خلال مادته 02) جهازا استشاريا للحوار و التشاور في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والثقافية . ليقوم المؤسس الدستوري بإضفاء الطابع الدستوري عليه، من خلال التنصيص عليه في صلب الدستور بموجب التعديل الدستوري لسنة 2016 (ثم إضافة البعد البيئي لمهامه بموجب تعديل سنة 2020). أشار الى ذلك: خروبي ياسمين، دندن جمال الدين، دور المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي في حماية البيئة في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 06، العدد 01 ،جامعة الشلف ، سنة 2020، ص 245 ، 246 . و كذلك : سالمي عبد السلام ، بن دراح علي ابراهيم، مفهوم حماية البيئة في الدستور الجزائري، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، المجلد 03 العدد 01 ، جامعة الأغواط ، 2017، ص. 96.
- 80 - لكن هذا من الناحية الدستورية ، أما في الواقع ، فقد كان للمجلس مساهمات في مجال البيئة، حتى قبل دسترته كهيئة استشارية دستورية سنة 2016 أنظر في تفاصيل ذلك إلى خروبي ياسمين، دندن جمال الدين، المرجع السابق، ص. 247، 246.
- 81 - المرسوم الرئاسي رقم 21-37 مؤرخ 06 جانفي 2021 يتضمن تشكيلة المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي و البيئي و سيره، ج ر 03 لسنة 2021.